|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| **WO/PBC/25/20** | | |
| **الأصل: بالإنكليزية** | | |
| **التاريخ: 1 يوليو 2016** | | |

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الخامسة والعشرون

**جنيف، من 29 أغسطس إلى 2 سبتمبر 2016**

أحدث المستجدات بشأن اقتراح التحوّط لإيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات

*وثيقة من إعداد الأمانة*

معلومات أساسية

1. وجَّه المكتب الدولي التعميم رقم C.PCT 1440 "الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: تدابير ممكنة من أجل الحد من التعرّض لتغيرات أسعار الصرف" إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين بمعاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) في يناير 2015، وحدد فيه مختلف التدابير الممكن اتخاذها للحد من خطر تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتقلب أسعار الصرف. وشملت هذه التدابير الشروع في التحوط لتلك الإيرادات بعملات محددة استناداً إلى توصية المكتب الاستشاري المستقل FTI Treasury الواقع في دبلن بآيرلندا.
2. وتنص استراتيجية التحوط التي اقترحها المكتب الاستشاري على تحديد رسوم إيداع معادلة بالدولار الأمريكي واليورو والين الياباني في شهر أكتوبر من كل سنة وتطبيقها من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من السنة التالية. وتحدَّد هذه الرسوم وفقاً لنسبة التحوط المختلطة المنصوص عليها في العقود المبرمة مع مؤسسات مالية لتحويل فائض السيولة بتلك العملات إلى فرنكات سويسرية. ولما كانت مكاتب تسلّم الطلبات تحوِّل حصيلتها إلى المكتب الدولي شهرياً، فإن المكتب الدولي سيبرم عقوداً شهرية لشراء فرنكات سويسرية آجلاً، أي بأسعار محددة مسبقاً، مع ما لا يقل عن مصرفين لكل عملة. وستعتمد المبالغ الشهرية المباعة بكل عملة على تقدير المكتب الدولي للإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات. وسيُخصم منها أية مستحقات على المكتب الدولي بأي من العملات الثلاث لأن شراء العقود الآجلة للفرنك السويسري سيقتصر على صافي الإيرادات (أي بعد خصم المدفوعات).
3. وستحدَّد رسوم الإيداع المعادلة بالعملات غير المشمولة باستراتيجية التحوط وفقاً لسعر الصرف المحدد في 1 أكتوبر من العام السابق. وستظل تلك الرسوم ثابتة طوال السنة، وسيتوقف العمل بآلية تسوية الرسوم المعادلة لإيداع الطلبات بناء على معاهدة البراءات (آلية تسوية الرسوم المعادلة). ومن هذا المنطلق، فإن الحماية من مخاطر تقلب أسعار الصرف لن تشمل سوى صافي الإيرادات المحصَّلة بالعملات المشمولة بعقود شراء آجلة. ويعني ذلك أنه كلما انخفضت نسبة التحوط، ارتفع احتمال انخفاض الإيرادات المتوقعة بسبب تغير سعر العملات غير المشمولة بعقود شراء آجلة.
4. وقدِّم اقتراح للشروع في التحوّط لرسوم الإيداع الدولي لمجابهة الخطر الناجم عن المعاملات التي تُجرى بالدولار الأمريكي واليورو والين الياباني إلى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (الفريق العامل) في دورته الثامنة المعقودة في مايو 2015 (انظر الوثيقة PCT/WG/8/15 "‏الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: تدابير ممكنة من أجل الحد من التعرّض لتغيرات أسعار الصرف"). وورد في الفقرة 25 من الوثيقة PCT/WG/8/15 أن استراتيجية التحوط لن تشمل إجمالي الإيرادات المتوقعة وإنما ستُحدَّد بنسبة معينة لكل عملة (بين 70 و90 بالمائة مثلاً). واستندت النسبة القصوى إلى التوصية الواردة في تقرير المكتب الاستشاري، وهدفت النسبة الدنيا إلى استيعاب التفاوتات المحتملة بين الإيرادات المتوقعة والإيرادات الفعلية. ولذلك، أوصى المكتب الاستشاري في تقريره بإعداد توقعات للتدفق النقدي بالعملات المعنية بغية تقدير انخفاض قيمتها في الميزانية.
5. و‏وافق الفريق العامل، في دورته الثامنة، على اقتراح المكتب الدولي الوارد في الوثيقة ‎PCT/WG/8/15‏ (انظر الفقرة 78 من تقرير الدورة، الوثيقة ‎PCT/WG/8/26‏) لغرض تقديمه إلى الجمعية كي تنظر فيه خلال دورتها في أكتوبر 2015.
6. وقبل دورة جمعية اتحاد معاهدة البراءات في أكتوبر 2015، قدم المكتب الدولي معلومات محدثة عن تنفيذ استراتيجية التحوّط المقترحة للإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات إلى لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة من 14 إلى 18 سبتمبر 2015، استنادا إلى الوثيقة ‎WO/PBC/24/INF.3‏. وحددت الوثيقة WO/PBC/24/INF.3 عدة مخاطر وشواغل بشأن تلك الاستراتيجية اقتضت، في رأي الأمانة، مزيداً من البحث وتحليلاً شاملاً قبل الالتزام باستراتيجية تحوّط معيّنة والدخول في علاقات تعاقدية مع الجهات التي توفر خدمات التحوّط. وأشير في الوثيقة ذاتها إلى أن ذلك العمل سيتطلب تخصيص وقت وموارد وأن الوقت المخصص قد يكون طويلاً نظراً إلى الطابع المعقد للقضايا المشمولة. وذُكر أن تنفيذ الاستراتيجية دون الحد من المخاطر المرتبطة بالقضايا المُحدّدة قد يؤدي إلى تكبّد المنظمة تكاليف مالية ضخمة.
7. وبعد النظر في تلك الوثيقة، وافقت لجنة البرنامج والميزانية على تقديم التوصية التالية إلى جمعية اتحاد معاهدة البراءات (انظر البند 10 من جدول الأعمال الوارد في الوثيقة WO/PBC/24/17):

"فيما يخص توصية الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الواردة في الوثيقة PCT/WG/8/15، أحيطت لجنة البرنامج والميزانية علما، من خلال الوثيقة WO/PBC/24/INF.3، بعدة قضايا تتعلق بتنفيذ استراتيجية تحوّط بخصوص رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبعد النظر بعناية في القضايا الواردة في تلك الوثيقة، أوصت اللجنة جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات بما يلي:

"1" إعطاء الأمانة المزيد من الوقت لزيادة تحليل تلك القضايا بالتفصيل حتى تتمكّن من إجراء تقييم سليم لكل التحديات المرتبطة بتنفيذ استراتيجية التحوّط المذكورة؛ وبناء على ذلك،

"2" إرجاء قرارها بخصوص التوصية المذكورة أعلاه حتى يُجرى ذلك التحليل."

1. وعملاً بتوصية لجنة البرنامج والميزانية، اعتمدت جمعية اتحاد معاهدة البراءات القرار التالي في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في أكتوبر 2015 (انظر الوثيقة ‎PCT/A/47/5 Rev. والفقرة 23 من تقرير الدورة – الوثيقة ‎PCT/A/47/9‏):

"23. إن الجمعية:

‏"1" أحاطت علما بمضمون الوثيقة ‎PCT/A/47/5 Rev.‏؛

‏"2" ودعت الأمانة إلى زيادة تحليل القضايا المرتبطة بتنفيذ استراتيجية تحوّط بخصوص الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في الوثيقة ‎‎WO/PBC/24/INF.3‏؛

‏"3" وقرّرت إرجاء إصدارها لأي قرار بشأن التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم، كما اقترحه الفريق العامل، حتى يُجرى ذلك التحليل؛

‏"4" ودعت الأمانة أيضا إلى تقديم تقرير مرحلي في هذا الشأن إلى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دورته لعام 2016."

1. وأحاط الفريق العامل علماً في دورته التاسعة المعقودة في مايو 2016 بتقرير مرحلي أعدته الأمانة (الوثيقة PCT/WG/9/9 "الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: تدابير ممكنة من أجل الحد من التعرّض لتغيرات أسعار الصرف"). ويرد هذا التقرير المرحلي في مرفق هذه الوثيقة. وأحاط علماً أيضاً بمحتويات عرض قدمته الأمانة. وخلص ذلك العرض إلى الملاحظات التالية على سبل التقدم في تنفيذ استراتيجية التحوط المحتملة:

"يقدم المكتب الدولي مزيداً من المعلومات إلى لجنة البرنامج والميزانية في دورتها المقبلة في أغسطس 2016.

"لا يعتزم المكتب الدولي، في هذه المرحلة، تنفيذ استراتيجية التحوط القائمة على العقود الآجلة بصيغتها المبينة في توصيات المكتب الاستشاري FTI Treasury.

"يعتزم المكتب الدولي مواصلة البحث عن استراتيجية تحوط بديلة تستخدم نهجاً مختلفاً عما اقترحه المكتب الاستشاري FTI Treasury وقد تنجح في الحد من تعرض الويبو لمخاطر تغير أسعار الصرف."

1. وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات إضافية وتوصية للمضي قدماً في هذه المسألة.

التدابير التي اتخذتها الأمانة حتى الآن

1. جمعت الأمانة المعلومات اللازمة عن التدفق النقدي لتحليل المخاطر والمزايا المنبثقة عن تنفيذ استراتيجية التحوط المقترحة. وركز التحليل على تجميع معلومات مفصلة عن التدفق النقدي للويبو بكل من العملات الثلاث (الدولار الأمريكي واليورو والين الياباني) عن الفترة الممتدة من 1 يناير 2015 إلى 31 مايو 2016 لمقارنة المبالغ الصافية المتوفرة بالعملات الثلاث لشراء عقود آجلة والنسبتين اللتين اقترحهما المكتب الاستشاري (انظر الفقرة 4 من هذه الوثيقة). وأعدت تقارير التدفق النقدي باستخدام المعلومات المتاحة في نظام المحاسبة (AIMS). وترد في الفقرات التالية المبالغ الصافية المتوفرة بكل من العملات الثلاث.

الدولار الأمريكي

1. تبيَّن من التدفق النقدي الفعلي للويبو بالدولار الأمريكي من 1 يناير 2015 إلى 31 مايو 2016 أن المبلغ الفعلي المتوفر بتلك العملة لشراء عقود آجلة كان أقل من المقدَّر. ويذكَّر بأن وثيقة متابعة استراتيجية التحوط لإيرادات معاهدة البراءات المقدَّمة إلى لجنة البرنامج والميزانية في عام 2015 (انظر الفقرة 12 من الوثيقة WO/PBC/24/INF.3) قد استندت إلى بيانات عام 2014 والنصف الأول من عام 2015؛ وقدِّر فيها أن 45 بالمئة من إيرادات رسوم معاهدة البراءات المحصَّلة بالدولار الأمريكي سيكفي لتغطية التزامات الويبو بتلك العملة. وشملت هذه الالتزامات دفع الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية، وسداد رسوم المركز الدولي للحساب الإلكتروني، واستيفاء حسابات دائنة أخرى؛ وعليه، خلص التقرير إلى توفر 55 بالمئة من تلك الإيرادات لشراء عقود آجلة.
2. ولكن في الواقع، أنفقت المنظمة 63.2 بالمئة من إيرادات رسوم معاهدة البراءات المحصَّلة بالدولار الأمريكي لتغطية التزاماتها بتلك العملة في الفترة الممتدة من 1 يناير 2015 إلى 31 مايو 2016؛ فلم يتبقَ منها سوى 36.8 بالمئة لشراء عقود آجلة. ويعزى الفارق بين النسبة المقدَّرة المقدَّمة إلى لجنة البرنامج والميزانية في عام 2015 والنسبة الفعلية المتوفرة لشراء عقود آجلة إلى أن أحد المكاتب الرئيسية لتسلّم الطلبات بناء على معاهدة البراءات غيَّر عملة تحصيله رسوم الإيداع الدولي من الدولار الأمريكي إلى الفرنك السويسري.
3. وفضلاً عن ذلك، يتفاوت التدفق النقدي لإيرادات رسوم معاهدة البراءات المحصَّلة بالدولار الأمريكي تفاوتاً شديداً من شهر إلى آخر كما يتضح من الجدول والرسم البياني التاليين؛ فيصبح من الصعب تقدير المبلغ المتوفر لشراء العقود الآجلة. وعلى الرغم من أن التقديرات الإجمالية للطلبات المودعة التي أعدها قسم تطوير البيانات التابع لشعبة الدراسات الاقتصادية والإحصاءات كانت في غاية الدقة، فإن تقدير التفاوت الشهري للتدفق النقدي صعب. ويُلاحظ من الجدول التالي أن صافي الإيرادات بعد سداد التزامات الويبو بالدولار الأمريكي كان أقل من 10 بالمئة من إجمالي الإيرادات المسجَّلة خلال عدة أشهر. ويذكَّر بأن الشهر الذي تجاوز فيه صافي الإيرادات بالدولار الأمريكي 70 بالمئة كان نتيجة تغير في الإطار القانوني الأمريكي الذي ينظِّم إيداع الطلبات بناء على معاهدة البراءات، ما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد الإيداعات ومن ثم زيادة في تدفق الرسوم بالدولار الأمريكي.

|  |  |
| --- | --- |
| الشهر | النسبة المئوية لإيرادات معاهدة البراءات المحصَّلة بالدولار الأمريكي والمتوفرة لشراء عقود آجلة |
| يناير 2015 | %45.6 |
| فبراير 2015 | %23.0 |
| مارس 2015 | %42.0 |
| أبريل 2015 | %71.6 |
| مايو 2015 | %34.1 |
| يونيو 2015 | %49.9 |
| يوليو 2015 | %46.2 |
| أغسطس 2015 | %6.5 |
| سبتمبر 2015 | %39.2 |
| أكتوبر 2015 | %24.5 |
| نوفمبر 2015 | %47.0 |
| ديسمبر 2015 | %1.9- |
| متوسط 2015 | **%38.3** |
|  |  |
| يناير 2016 | %48.9 |
| فبراير 2016 | %6.4- |
| مارس 2016 | %42.5 |
| أبريل 2016 | %51.9 |
| مايو 2016 | %18.6 |
| متوسط 2016 | **%32.8** |
|  |  |
| المتوسط الإجمالي | **%36.8** |

 مجموع إيرادات معاهدة البراءات المحصَّلة بالدولار الأمريكي

 الرصيد المتوفر بالدولار الأمريكي لشراء عقود آجلة

1. وكما يتبين من الجدول والرسم البياني السابقين، لم تتوفر أموال كافية بالدولار الأمريكي لتغطية نسبة التحوط الدنيا لإيرادات رسوم معاهدة البراءات المحصَّلة بالدولار الأمريكي (70 بالمئة) إلا في شهر واحد على مدى 17 شهراً نتيجة تغير في الإطار القانوني الأمريكي الذي ينظِّم إيداع الطلبات بناء على معاهدة البراءات. ولما كان 40 بالمئة من إيرادات رسوم معاهدة البراءات محصَّلاً بالدولار الأمريكي، فإن افتقار الويبو لرصيد كافٍ بالدولار الأمريكي لشراء عقود آجلة كان سيعرضها لمخاطر كبيرة بسبب تقلب أسعار الصرف بل قد يؤثر في استقرار ميزانية المنظمة. ولا شك في أن هذه المخاطر كانت ستتفاقم عقب الإلغاء المقترح لآلية تسوية الرسوم المعادلة بعملات غير الفرنك السويسري التي تمكِّن المكتب الدولي من الاستجابة في وقت قصير نسبياً لتقلب أسعار الصرف مثلما ترتب على قرار البنك المركزي السويسري في يناير 2015 بفصل سعر الفرنك السويسري عن اليورو. ولولا آلية تسوية الرسوم المعادلة والتحوط لنسبة لا تزيد على 40 بالمئة من إيرادات رسوم معاهدة البراءات المحصَّلة بالدولار الأمريكي، لتكبدت الويبو خسائر جسيمة بسبب تقلب أسعار الصرف وانخفضت النتيجة الصافية لعام 2015 والاحتياطي المالي حتى 31 ديسمبر 2015.

اليورو

1. استندت الوثيقة المقدَّمة إلى لجنة البرنامج والميزانية في عام 2015 (انظر الفقرة 12 من الوثيقة WO/PBC/24/INF.3) إلى بيانات عام 2014 والنصف الأول من عام 2015، وقدِّر فيها أن 40 بالمئة من إيرادات رسوم معاهدة البراءات المحصَّلة باليورو سيكفي لتغطية التزامات الويبو بتلك العملة. وشملت هذه الالتزامات خصم رسوم البحث الدولي التي يحصِّلها المكتب الدولي، وردّ تكاليف السفر المستحقة بتلك العملة، واستيفاء حسابات دائنة أخرى؛ وعليه، خلص التقرير إلى توفر 60 بالمئة من تلك الإيرادات لشراء عقود آجلة.
2. ولكن في الواقع، كان صافي الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات وغيرها من المصادر باليورو – أي بعد سداد الالتزامات المتعلقة برسوم البحث الدولي ومستحقات البائعين – أعلى من المبلغ المقدَّر؛ إذ توفر نحو 70 بالمئة من الإيرادات للتحوط أي أقل بقليل من النسبة القصوى المقترحة في الوثيقة PCT/WG/8/15 على النحو المبيَّن في الجدول والرسم البياني التاليين:

|  |  |
| --- | --- |
| الشهر | النسبة المئوية لإيرادات معاهدة البراءات المحصَّلة باليورو والمتوفرة لشراء عقود آجلة |
| يناير 2015 | %63.5 |
| فبراير 2015 | %51.4 |
| مارس 2015 | %73.4 |
| أبريل 2015 | %74.5 |
| مايو 2015 | %75.3 |
| يونيو 2015 | %59.9 |
| يوليو 2015 | %61.2 |
| أغسطس 2015 | %75.8 |
| سبتمبر 2015 | %81.4 |
| أكتوبر 2015 | %64.9 |
| نوفمبر 2015 | %78.1 |
| ديسمبر 2015 | %65.4 |
| متوسط 2015 | **%68.9** |
|  |  |
| يناير 2016 | %70.1 |
| فبراير 2016 | %59.2 |
| مارس 2016 | %76.3 |
| أبريل 2016 | %80.1 |
| مايو 2016 | %68.8 |
| متوسط 2016 | **%71.1** |
|  |  |
| المتوسط الإجمالي | **%69.6** |

 مجموع التدفق النقدي باليورو

 الرصيد المتوفر باليورو لشراء عقود آجلة

1. وكما يتبيَّن من الجدول والرسم البياني السابقين، تفاوتت الإيرادات المحصَّلة باليورو تفاوتاً شديداً من شهر إلى آخر وإن كان ذلك التفاوت أكثر انتظاماً من نظيره بالدولار الأمريكي. وإن المبلغ الصافي المتوفر لشراء العقود الآجلة يقترب من النسبة الدنيا المقترحة في استراتيجية التحوط؛ ولكن نظراً إلى أن 21.5 بالمئة من إيرادات معاهدة البراءات محصَّلة باليورو، فإن 30.4 بالمئة من تلك الإيرادات (أي 26.3 مليون فرنك سويسري) كان سيجمد عند سعر الصرف المحدد في شهر أكتوبر السابق دون تغطيته بعقود آجلة.

الين الياباني

1. تقتصر التزامات الويبو بالين الياباني على التكاليف الجارية لمكتب الويبو في اليابان؛ ومن ثم فإن غالبية الأموال المحصَّلة بهذه العملة ستكون متوفرة للتحوط بموجب عقود آجلة. ولكن الإيرادات الشهرية تفاوتت تفاوتاً شديداً كما يتبين من الجدول التالي. وعليه، فإن الطريقة الوحيدة للتحوط من شراء الين الياباني في الأشهر التي لا تحقَّق فيها إيرادات كافية بهذه العملة هي الاحتفاظ باحتياطي كبير بالين الياباني في حساب جارٍ والتعرض للمكاسب والخسائر المحتملة نتيجة تغير قيمة العملة، أو استخدام آلية تحوط بديلة مثل شراء عقود مبادلة عملات مع ما قد تنطوي عليه هذه الآلية من تكاليف كبيرة للمنظمة.

**إيرادات معاهدة البراءات بالين الياباني**

|  |  |
| --- | --- |
| الشهر | التدفق النقدي بالين الياباني (بالفرنك السويسري) |
| يناير 2015 | 3,815,965.13 |
| فبراير 2015 | 4,081,877.44 |
| مارس 2015 | 4,927,553.00 |
| أبريل 2015 | 0.00 |
| مايو 2015 | 3,752,036.29 |
| يونيو 2015 | 6,082,617.44 |
| يوليو 2015 | 4,674,292.93 |
| أغسطس 2015 | 4,487,030.57 |
| سبتمبر 2015 | 4,458,539.81 |
| أكتوبر 2015 | 5,051,816.00 |
| نوفمبر 2015 | 4,957,470.28 |
| ديسمبر 2015 | 4,687,285.73 |
| يناير 2016 | 5,022,062.70 |
| فبراير 2016 | 4,341,516.95 |
| مارس 2016 | 0.00 |
| أبريل 2016 | 5,465,945.33 |
| مايو 2016 | 12,119,416.59 |
| **المجموع** | **77,925,426.19** |

الملخص

1. بناء على ما تقدَّم واستناداً إلى تحليل التدفق النقدي على مدى 17 شهراً من يناير 2015 إلى مايو 2016، توفرت النسب التالية من إيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات لشراء عقود آجلة: 36.8 بالمئة بالدولار الأمريكي و69.6 بالمئة باليورو و99 بالمئة بالين الياباني. وفي إطار الاستراتيجية المقترحة وفيما يخص الإيرادات المحصَّلة بعملات غير الفرنك السويسري على مدى 17 شهراً، يعني ذلك أن مبلغاً قدره 139.2 مليون فرنك سويسري (أو 34.9 بالمئة من إجمالي الإيرادات النقدية لمعاهدة البراءات البالغة 398.6 مليون فرنك سويسري) لم تشمله استراتيجية التحوط وكان سيتعرض للمكاسب والخسائر الناجمة عن تقلب أسعار الصرف.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| العملة | النسبة المئوية الخارجة عن التحوط | المبلغ الخارج عن التحوط بالفرنك السويسري |
| اليورو | %30.4 | 26,260,763 |
| الين الياباني | 0 | 0 |
| الدولار الأمريكي | %63.2 | 98,552,547 |
| عملات أخرى (الملاحظة 1) | %100.0 | 14,424,808 |
| المجموع |  | **139,238,118** |
|  |  |  |
| النسبة المئوية من مجموع إيرادات معاهدة البراءات |  | %34.9 |
|  |  |  |
| الملاحظة 1 – عدا الأموال الواردة بالفرنك السويسري |  |  |

1. ويتبين من تحليل التدفق النقدي الفعلي أن إجمالي الأموال المتوفرة بالدولار الأمريكي واليورو والين الياباني على مدى 17 شهراً من 1 يناير 2015 إلى 31 مايو 2016 للتحوط لإيرادات معاهدة البراءات عن طريق شراء عقود آجلة لم يصل إلى الحد الأدنى للنسبتين المقترحتين وهما 70 و90 بالمئة، وكان سيعرض الويبو لمخاطر كبيرة بسبب تقلب أسعار الصرف مع تجريد المنظمة من قدرتها الحالية على تسوية الرسوم المعادلة. وفضلاً عن ذلك، تؤدي التفاوتات الشهرية الشديدة في التدفق النقدي إلى صعوبة التنبؤ بالمبالغ المتوفرة شهرياً لشراء عقود آجلة، ومن ثم الاضطرار لاستخدام متوسط التقديرات الإجمالية للطلبات المودعة. وسيؤدي استخدام هذا المتوسط لشراء عقود آجلة بكل عملة إلى ضرورة شراء عقود مبادلة عملات كما اقترح المكتب الاستشاري FTI Treasury إذا لم تتوفر السيولة الكافية بالعملة المعنية، وهي عملية باهظة التكلفة؛ أو إلى الاضطرار لشراء العملة المعنية عن طريق بيع مخزون الويبو بالفرنك السويسري ما قد يؤدي إلى خسارة كبيرة بسبب تقلب أسعار الصرف.
2. وعليه، لا يسع الأمانة سوى التشكيك في جدوى اقتراح شراء عقود آجلة كوسيلة للتحوط لإيرادات معاهدة البراءات بعملات غير الفرنك السويسري والحد من المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار الصرف. وعلى الرغم من أنه يمكن تغطية 65.1 بالمئة من الإيرادات باستراتيجية التحوط المقترحة، فستتعرض النسبة المتبقية منها – أي 34.9 بالمئة – لمخاطر أكبر بسبب تقلب أسعار الصرف عقب إلغاء آلية تسوية الرسوم المعادلة.

الخاتمة

1. يتبين من تحليل التدفق النقدي أن الويبو لم تحصِّل مبالغ كافية بالدولار الأمريكي، ولم تحصِّل سوى الحد الأدنى باليورو، وكانت ستتعرض للمخاطر الناجمة عن تغير التدفق النقدي الشهري بالعملات الثلاث (الدولار الأمريكي واليورو والين الياباني). ومن ثم، فإن اقتراح شراء عقود آجلة لتغطية إيرادات معاهدة البراءات المقدَّرة لن يعالج خطر تقلب أسعار الصرف الناجم عن تحصيل الويبو لإيرادات معاهدة البراءات بعملات غير الفرنك السويسري. وفضلاً عن ذلك، لا يُنتظر أي تغيير جوهري في هذا الوضع نظراً إلى المعلومات المتاحة عن الإيرادات والنفقات السابقة بكل من العملات الثلاث الرئيسية التي تحصَّل بها إيرادات معاهدة البراءات وإلى عدم توقع أي تغير كبير في تلك الإيرادات أو النفقات. ومن هذا المنطلق، تقترح الأمانة عدم مواصلة العمل على استراتيجية التحوط القائمة على العقود الآجلة والتي اقترحها المكتب الاستشاري.
2. وبناء على ذلك، يبدو أن العقود الآجلة ليست أفضل حل للحد من مخاطر تقلب أسعار الصرف، ومع ذلك تعتزم الأمانة مواصلة رصد التدفق النقدي وتحليله بكل العملات واستخدام هذه المعلومات لإدارة أرصدة الحسابات المصرفية بغية الحد قدر الإمكان من تأثير تسويات أسعار الصرف في النتائج المالية للويبو. وعلى الرغم من أن آلية تسوية الرسوم المعادلة لا تتعامل إلا مع التحولات الكبرى في أسعار الصرف ولا يمكنها التجاوب معها فوراً، فقد نجحت في الحد من الخسائر المتكبدة خلال الفترات التي شهدت فيها قيمة الفرنك السويسري تقلبات كبيرة أمام العملات الأخرى كما حدث في أوائل عام 2015.
3. وفيما يلي فقرة القرار المقترحة.

أحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بالوثيقة WO/PBC/25/20 وبخاصة الفقرتان 24 و25 منها.

[يلي ذلك المرفق]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| **PCT/WG/9/9** | | |
| **الأصل: بالإنكليزية** | | |
| **التاريخ: 15 مارس 2016** | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة التاسعة

جنيف، من 17 إلى 20 مايو 2016

الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: تدابير ممكنة من أجل الحد من التعرّض لتغيرات أسعار الصرف

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. تعرض هذه الوثيقة تقريرا مرحليا عن تحليل المكتب الدولي للقضايا المرتبطة بإمكانية تنفيذ استراتيجية تحوّطية فيما يخص رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات (المعاهدة)، فضلا عن تحديث بشأن التطورات المتعلقة بإمكانية وضع "هيكل مقاصة" لجميع المعاملات الخاصة برسوم معاهدة البراءات. ويقترح المكتب الدولي مواصلة دراسة كلا التدبيرين الممكنين للحد من التعرّض لتغيرات أسعار الصرف وذلك بغرض تقديم اقتراحات إلى الفريق العامل في دورته القادمة في عام 2017 بشأن ما إذا كان ينبغي الشروع في التحوّط أم لا وما إذا كان ينبغي وضع "هيكل مقاصة" أم لا.

**معلومات أساسية**

1. ناقش الفريق العامل، في دورته الثامنة المعقودة في مايو 2015، وثيقة أعدها المكتب الدولي وبيّن فيها مختلف التدابير الممكنة للحد من خطر تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتغيرات أسعار الصرف (الوثيقة PCT/WG/8/15). ويرد موجز المناقشات في الفقرات من 21 إلى 36 من ملخص الرئيس (الوثيقة PCT/WG/8/25). وتورد الفقرات من 52 إلى 78 من تقرير الدورة (الوثيقة PCT/WG/8/26) تفاصيل كل المداخلات.
2. وتعرض هذه الوثيقة تحديثا للعمل المتعلق بالتدابير الممكنة التي نوقشت في الوثيقة PCT/WG/8/15، أي التدبيرين التاليين:

(أ) التحوّط وتحديد المبالغ المعادِلة لرسوم المعاهدة لفترة محدّدة؛

(ب) وضع "هيكل مقاصة" لإحالة رسوم المعاهدة.

**التحوّط وتحديد المبالغ المعادِلة لرسوم المعاهدة لفترة محدّدة**

تعريف التحوّط

1. يشير التحوّط إلى اتخاذ تدابير تعويضية للحدّ من مخاطر من قبيل التغيرات غير الملائمة في سعر الفائدة أو، كما هو الحال في الويبو، أثر تغيرات أسعار الصرف. ومن أساليب التحوّط من الخطر الناجم عن المعاملات التي تُجرى بالعملات الأجنبية العقد الآجل لسعر صرف العملات الأجنبية ("العقد الآجل")، على نحو ما نوقش في الفقرات من 20 إلى 22 من المرفق الأول من الوثيقة PCT/WG/8/15. والعقد الآجل هو اتفاق تعاقدي بين طرفين لتبادل مبالغ من العملات بسعر صرف متفق عليه ("السعر الآجل") في تاريخ محدّد في المستقبل.
2. وستنطوي استراتيجية التحوّط النمطية الخاصة بعملة ما على إبرام عقود آجلة بتواريخ مختلفة طوال فترة محدّدة. وعلى مدى تلك الفترة، يُحدّد المبلغ المعادل بالفرنك السويسري للرسوم المحصّلة بالعملة الخاضعة للتحوّط باستخدام متوسط مرجّح للسعر الآجل، أو ما يُعرف باسم "السعر المختلط"، ليظلّ ثابتا طيلة الفترة المشمولة بالعقود الآجلة. وبالتالي سيزيد تحديد المبلغ المعادل خلال فترة التحوّط من إمكانية التنبؤ بالتدفقات النقدية للعملات التي تم إخضاع الإيرادات المتأتية بها للتحوّط. ويمكن الاطلاع على مزيد من الشروح حول هذه العملية، بما في ذلك مثال توضيحي، في الفقرات من 23 إلى 29 من المرفق الأول من الوثيقة PCT/WG/8/15.

المناقشات التي أجراها كل من الفريق العامل ولجنة البرنامج والميزانية وجمعية معاهدة البراءات

1. وافق الفريق العامل، في دورته الثامنة المعقودة في مايو 2015، على اقتراح المكتب الدولي الوارد في الوثيقة PCT/WG/8/15 والداعي إلى الشروع في التحوّط بخصوص رسوم الإيداع الدولي من الخطر الناجم عن المعاملات التي تتم باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي (انظر الفقرة 78 من تقرير الدورة، الوثيقة PCT/WG/8/26)، وذلك بغرض تقديمه إلى الجمعية كي تنظر فيه خلال دورتها في أكتوبر 2015.

"78. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم والواردة في المرفق الثاني للوثيقة PCT/WG/8/15 بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات أخرى قد تدخلها الأمانة على الصياغة أو، بدلا من ذلك، تقديم مشروع مذكرة تفاهم تحتوي على تفاصيل العملية الجديدة لتحديد المبالغ المعادلة بالعملات المقترح التحوّط منها استنادا إلى سعر تحوّط مختلط، كي تعتمدها الجمعية إلى جانب التوجيهات في صيغتها المعدلة المقترحة."

1. وقبل دورة الجمعية في أكتوبر 2015، قدم المكتب الدولي تحديثا عن تنفيذ استراتيجية التحوّط المقترحة بشأن الإيرادات المتأتية من رسوم المعاهدة إلى الدورة الرابعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية المعقودة في الفترة من 14 إلى 18 سبتمبر 2015، استنادا إلى الوثيقة WO/PBC/24/INF.3، التي حدّدت عدة مخاطر وشواغل بخصوص تلك الاستراتيجية. وبعد النظر في الوثيقة، اتفقت لجنة البرنامج والميزانية على تقديم التوصية التالية إلى جمعية المعاهدة (انظر الوثيقة WO/PBC/24/17، تحت البند 10 من جدول الأعمال):

"فيما يخص توصية الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الواردة في الوثيقة PCT/WG/8/15، أحيطت لجنة البرنامج والميزانية علما، من خلال الوثيقة WO/PBC/24/INF.3، بعدة قضايا تتعلق بتنفيذ استراتيجية تحوّط بخصوص رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبعد النظر بعناية في القضايا الواردة في تلك الوثيقة، أوصت اللجنة جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات بما يلي:

""1" إعطاء الأمانة المزيد من الوقت لزيادة تحليل تلك القضايا بالتفصيل حتى تتمكّن من إجراء تقييم سليم لكل التحديات المرتبطة بتنفيذ استراتيجية التحوّط المذكورة؛ وبناء على ذلك،

""2" إرجاء قرارها بخصوص التوصية المذكورة أعلاه حتى يُجرى ذلك التحليل."

1. وبالنظر إلى تلك التوصية الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية اعتمدت جمعية المعاهدة، في دروتها السابعة والأربعين المعقودة في أكتوبر 2015، القرار التالي (انظر الوثيقة PCT/A/47/5 Rev. والفقرة 23 من تقرير الدورة، الوثيقة PCT/A/47/9):

"23. إن الجمعية:

""1" أحاطت علما بمضمون الوثيقة PCT/A/47/5 Rev.؛

""2" ودعت الأمانة إلى زيادة تحليل القضايا المرتبطة بتنفيذ استراتيجية تحوّط بخصوص الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في الوثيقة ‎WO/PBC/24/INF.3؛

""3" وقرّرت إرجاء إصدارها لأي قرار بشأن التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم، كما اقترحه الفريق العامل، حتى يُجرى ذلك التحليل؛

""4" ودعت الأمانة أيضا إلى تقديم تقرير مرحلي في هذا الشأن إلى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دورته لعام 2016.""

1. وتعرض الفقرات من 10 إلى 17 أدناه التقرير المرحلي الذي طلبته الجمعية بشأن تحليل القضايا المرتبطة بإمكانية تنفيذ استراتيجية تحوّطية والمبيّنة في الوثيقة WO/PBC/24/INF.3.

تقرير مرحلي

محاكاة عقد الشراء الآجل

1. في نوفمبر 2015، حاكى المكتب الدولي عملية مناقصة لبيع مبالغ بالين الياباني (JPY) واليورو (EUR) والدولار الأمريكي (USD) من أجل الحصول على فرنكات سويسرية (CHF)، وذلك باستخدام اتفاقات شراء آجلة تغطي الفترة من نوفمبر 2015 إلى ديسمبر 2016. وكان الغرض من المحاكاة زيادة فهم العملية التي ينطوي عليها إبرام تلك الاتفاقات إذا ما قرّر المكتب الدولي تنفيذ استراتيجية تحوّطية. كما وفّرت المحاكاة معلومات قيّمة عن التكاليف التي ستُتكبّد نتيجة إبرام عقود شراء آجلة.

تحديث التنبؤات الخاصة بالتدفقات النقدية بحسب كل عملة

1. كما أشير إليه في الفقرات من 18 إلى 21 من الوثيقة WO/PBC/24/INF.3، تتسم إيرادات الويبو بكل من العملات (الين الياباني واليورو والدولار الأمريكي) بعدم الانتظام وصعوبة التنبؤ بها. وإذا ما أبرم المكتب الدولي عقودا آجلة لبيع مبالغ محدّدة بكل عملة كل شهر، وحصَّل مبالغ غير كافية بعملة واحدة فقط من العملات الثلاث في الوقت المناسب لاستيفاء تاريخ العقد، فإن ذلك قد يُكبِّده خسائر محتملة من جراء الاضطرار إلى بيع الفرنك السويسري أو عملات أخرى للحصول على المبلغ اللازم بالين الياباني أو اليورو أو الدولار الأمريكي. ويمكنه، بالإضافة إلى ذلك، أن يتكبّد خسائر أو يجني أرباحا نتيجة الاحتفاظ بعملات غير الفرنك السويسري بمبالغ أكبر مما هو مطلوب. وظلّ المكتب الدولي، منذ نوفمبر 2015، يتتبّع بالتفصيل الإيرادات المحصّلة بالعملات بحسب تاريخ تحصيلها. وستُقارن تلك البيانات بالمعلومات المتعلقة بالثنائية 2014/15 لتمكين المكتب الدولي من تقدير المبلغ الذي يمكنه أن يلتزم ببيعه بكل عملة خلال كل شهر في حال قرّرت جمعية المعاهدة تنفيذ التحوّط.
2. وبالإضافة إلى ذلك، وكما أشير إليه في الوثيقة WO/PBC/24/INF.3، فإن إمكانية تنفيذ السياسة التحوّطية تعتمد على توافر مبالغ كافية بكل من العملات الثلاث من أجل تغطية المصروفات المتوقّعة بكل عملة. وللويبو كمية كبيرة من الخصوم التي يجب تسويتها بالدولار الأمريكي واليورو. وعليه لا يمكن أن تُحوّل كل الرسوم المحالة إلى الويبو بتلك العملات إلى الفرنك السويسري من خلال العقود الآجلة. وتشير الفقرة 12 من الوثيقة WO/PBC/24/INF.3 إلى لزوم توظيف 45 بالمائة من الإيرادات المحصّلة بالدولار الأمريكي و40 بالمائة من الإيرادات المحصّلة باليورو لاستيفاء متطلبات الويبو التشغيلية في عام 2014 والجزء الأول من عام 2015. ويتواصل تتبّع تلك المتطلبات وستُستخدم نتائج ذلك التتبّع في تحديد الأثر على استراتيجية التحوّط.

تحديث بشأن الأثر على إيرادات المعاهدة

1. بموجب العملية الراهنة الخاصة بتحديد المبالغ المعادلة لرسوم المعاهدة، بإمكان المكتب الدولي أن يقوم، دوريا، بتسوية المبالغ المعادلة للرسوم المستحقة الدفع بعملات غير الفرنك السويسري بهدف إبقاء تلك المبالغ في مستوى متوافق مع مبالغ تلك الرسوم التي حدّدتها جمعية المعاهدة بالفرنك السويسري. ولكن ترتيبات التحوّط المقترحة ستسفر، كما ورد شرحه في الفقرة 5 أعلاه، عن تحديد مبلغ كل رسم مستحق الدفع بالدولار الأمريكي والين الياباني واليورو ليظلّ ثابتا لمدة 12 شهرا، استنادا إلى متوسط سعر الصرف الذي يُحدّد من خلال عقود الشراء الآجلة ويُرجَّح لبلورة المبلغ الذي ينبغي بيعه كل شهر (سعر التحوّط المختلط). وبالتالي ستفقد الويبو قدرتها على تعديل المبالغ المعادلة للرسوم خلال فترة التحوّط البالغة 12 شهرا.
2. وقد شرع المكتب الدولي في تحليل الأثر الذي كان قد يحدثه النهج الجديد على مبلغ الإيرادات المتأتية من رسوم المعاهدة منذ نوفمبر 2015، وفي تقدير الأثر الذي كان قد ينجم عن النهج الجديد خلال الثنائية 2014/15. وسيكون ذلك التحليل أساسيا لتمكين الدول الأعضاء من فهم الأثر الذي قد تخلّفه استراتيجية التحوّط المتوخاة على الإيرادات المتأتية من رسوم المعاهدة ومن ثمّ على ميزانية المنظمة عموما.

وضع مصفوفة لتتبّع تسويات سعر الصرف بناء على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

1. تحدّد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قواعد مهمة بشأن الطريقة التي ينبغي اتباعها لقيد الأرباح والخسائر في بيانات الويبو المالية. وما يزيد استخدام تلك القواعد تعقيدا لزوم استعمال سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لتدوين معاملات بعملات غير الفرنك السويسري، لأن ذلك السعر يُحدّد في بداية الشهر أو في منتصفه بينما تُحدّد أسعار الصرف التي تستخدمها المصارف كل يوم وكثيرا ما تُحدّد عدة مرّات خلال اليوم. وينجم عن ذلك اختلافات بين أسعار الصرف المستخدمة في المصارف وسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة يجب قيدها في الحسابات.
2. ووُضعت، بمساعدة مستشارين، مصفوفة لتمكين المكتب الدولي من أن يتتبّع، في جدول بيانات واحد، كل تسويات أسعار الصرف التي سيُشترط من المنظمة تدوينها في الحسابات، وأثرها على الإيرادات والمصروفات وقيمة الأصول والخصوم. والمكتب الدولي بصدد استعمال تلك المصفوفة لتتبّع التغيرات منذ نوفمبر 2015 ومن ثمّ سيتتبّع، بشكل استعادي، التسويات التي كان يلزم إدراجها لو كان المكتب الدولي انتهج التحوّط في الفترة من نوفمبر 2014 إلى أكتوبر 2015.

العمل المقبل

1. يعتزم المكتب الدولي الاستعانة بخدمات مستشار خارجي، قيد التوظيف حاليا، لمساعدته في جملة أمور منها في تنفيذ سياسة الويبو الجديدة الخاصة بالاستثمارات، ولمساعدته كذلك في قضايا تتعلق بصرف العملات الأجنبية وإمكانية انتهاج استراتيجية تحوّطية. واستُعرضت طلبات الترشّح ومن المتوقّع اختيار المستشار في مارس 2016.
2. وبمساعدة ذلك المستشار الخارجي، سيحلّل المكتب الدولي بدقة التنبؤات الخاصة بالتدفقات النقدية وأثر المبالغ المعادلة الثابتة على مبالغ رسوم المعاهدة بالعملات الثلاث. وسيراعى المكتب الدولي نتائج ذلك التحليل، والمعلومات المستقاة من محاكاة عقود الشراء الآجلة وتجارب تتبّع تسويات أسعار الصرف طبقا للقواعد المحدّدة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لدى تقديم اقتراح إلى الفريق العامل كي يناقشه في دورته لعام 2017 بشأن ما إذا كان ينبغي تنفيذ استراتيجية تحوّطية أم لا.

**وضع "هيكل مقاصة " لإحالة رسوم المعاهدة**

تعريف المقاصة

1. المقاصة" هي آلية تسوية تُستخدم للسماح لقيمة إيجابية (المدفوعات) وقيمة سلبية (المقبوضات) بأن يعوض بعضهما البعض أو يلغي بعضهما البعض جزئيا أو كليا. وتوحّد عملية المقاصة جميع المعاملات بين المشاركين وتحسب التسوية بينهم على أساس الرصيد "الصافي"، ويتم ذلك في العادة عن طريق الدفع أو الاستلام دفعة واحدة. وغالبا ما يستخدم نظام برمجيات للمقاصة لإدارة آلية المقاصة.
2. وستنطوي عملية المقاصة المحتمل تنفيذها بشأن رسوم المعاهدة على إحالة مكتب تسلم الطلبات لرسم الإيداع الدولي ورسم البحث من المودعين إلى المكتب الدولي. وسيُحيل المكتب الدولي رسم البحث بعد ذلك إلى إدارة البحث الدولي. وتُحال الرسوم من مكتب تسلم الطلبات، عموما، مرّة كل شهر في تاريخ محدّد، وبالعملة المحلية التي حُصّلت بها الرسوم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط. وبالنسبة لمكتب تسلم الطلبات الذي يعمل أيضا بصفته إدارة للبحث الدولي، يكون الدفع، فيما يخص كل عملة، عبارة عن الفرق بين المبلغ الإجمالي لرسوم الايداع الدولي المحصّلة بصفته مكتبا لتسلم الطلبات (والذي يكون مكتب تسلم الطلبات "مدينا" به للمكتب الدولي) والمبلغ الإجمالي لرسوم البحث المستحقة الدفع لإدارة البحث الدولي (والذي يكون المكتب الدولي "مدينا" به لإدارة البحث الدولي). وفي حال كان الرصيد الصافي مستحق الدفع لإدارة البحث الدولي بعملة ما، سيحيل المكتب الدولي المبلغ إلى تلك الإدارة بعد وقت قصير من تسلمه المبلغ المستحق الدفع من مكتب تسلم الطلبات مع المعلومات اللازمة عن المبلغ المدفوع. وبناء عليه ستتطلب إدارة "هيكل للمقاصة"، مع آلية مركزية لدفع رسوم المعاهدة، تحديد تواريخ دفع منتظمة بين المكتب الدولي والمكاتب المعنية. وتوفر الفقرات من 37 إلى 44 من المرفق الأول من الوثيقة PCT/WG/8/15 مزيدا من المعلومات حول "المقاصة".
3. وفي ظلّ "هيكل المقاصة" المتوخى، لن يصبح ضروريا استخدام الإجراء المنصوص عليه في القاعدة 1.16(ه)، لأن إدارة البحث الدولي ستحصّل دوما المبلغ الكامل لرسم البحث بالعملة التي حدّدتها.

المناقشات التي أجراها الفريق العامل

1. كما هو مبيّن في الفقرة 13 من الوثيقة PCT/WG/8/15 المُقدمة إلى الفريق العامل في دورته الثامنة المعقودة في مايو 2015، أشار المكتب الدولي إلى أنه سيواصل تطوير الاقتراح كي يشمل "هيكل مقاصة" لجميع المعاملات الخاصة برسوم معاهدة البراءات المنجزة بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي، مع مراعاة التعليقات المُقدمة في الرد على التعميم C. PCT 1440، بهدف عرض اقتراح مفصّل على الفريق العامل ليناقشه في دورته المقبلة في عام 2016. ويرد موجز المناقشات التي جرت حول قضية "المقاصة" في الدورة الثامنة للفريق العامل في الفقرات من 32 إلى 34 من ملخص الرئيس (الوثيقة PCT/WG/8/25):

"32. وأعرب العديد من الوفود عن تأييده عموما لاقتراح الانتقال إلى "هيكل مقاصة" لجميع المعاملات الخاصة بالرسوم المتأتية من معاهدة التعاون بشأن البراءات بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي، وقالت إنها يلزمها المزيد من المعلومات كي تتمكن من البت في المسألة.

"33. وقال وفد من الوفود إنه لا يستطيع أن يؤيد اقتراح المقاصة، لقلقه من أن يتسبب ذلك في فرض أعمال إضافية على مكاتب تسلم الطلبات.

"34. وأعرب وفد من الوفود عن أمله في إمكانية تنفيذ هيكل المقاصة بسرعة، مستشهدا بتجاربه الإيجابية، بصفته إدارة بحث دولي، في تنفيذ مشروع تجريبي في الوقت الراهن حصل في إطاره على رسوم البحث من مكتب لتسلم الطلبات "عبر" المكتب الدولي. وقال الوفد أيضا إنه يتوقع تحقيق أقصى فائدة إذا جُمع هيكل المقاصة المذكور بتحويل نسخ البحث إلكترونيا من مكاتب تسلم الطلبات إلى إدارات البحث الدولي "عبر" المكتب الدولي (eSearchCopy)."

تحديث

1. ظلّ التقدم المحتمل إحرازه في إمكانية تنفيذ "هيكل مقاصة" معلّقا في انتظار توظيف المستشار المذكور في الفقرة 17 أعلاه، والذي ستشمل تكليفاته إجراء تحليل مفصّل حول إمكانية وضع "هيكل مقاصة" لجميع المعاملات الخاصة برسوم معاهدة البراءات المنجزة بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي.
2. وسيراعي المكتب الدولي نتائج ذلك التحليل عند تقديم اقتراح إلى الفريق العامل كي يناقشه في دورته لعام 2017 بشأن ما إذا كان ينبغي تنفيذ هيكل مقاصة أم لا.

إن الفريق العامل مدعوٌ إلى الإحاطة علما بمضمون هذه الوثيقة.

[نهاية المرفق والوثيقة]